الأحكام الفقهية المستنبطة من آيات اللعان في سورة النور

وأثرها في فتاوى المعاصرين

م.د. زياد عفتان حماد

كلية التربية المفتوحة مركز الانبار

الملخص

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، فإن الفقه الإسلامي مستمد من مصادر التشريع المعتمدة، وأولها القرآن الكريم، وإن آيات الأحكام لها أهمية كبيرة في الدراسة والبحث؛ كونها المصدر الأول من مصادر الفقه الإسلامي، لذا فقد اخترت موضوع "الأحكام الفقهية المستنبطة من آيات اللعان في سورة النور – دراسة مقارنة" فقمت بجرد المسائل الفقهية التي يمكن استنباطها من الآيات الأربع في سورة النور، وقسمت بحثي إلى تمهيد وأربعة مطالب، تكلمت في المطلب الأول عن تعريف اللعان، وبيان اختلاف الفقهاء في سبب تسميته بهذا الاسم، ثم في المطلب الأول بينت أن اللعان هل هو شهادة أم يمين، وفي المطلب الثاني تكلمت عن لعان الأخرس، وفي المطلب الثالث تحدثت عن رجوع الزوج عن اللعان، وفي المطلب الرابع تناولت حكم التفريق بسبب اللعان هل هو فسخ أم طلاق، وقد اعتمدت المنهج المقارن بين المذاهب الفقهية الأربعة، ومن الله التوفيق.

الكلمات المفتاحية: الأحكام الفقهية، الاستنباط، اللعان، سورة النور، الدراسة المقارنة، آيات الأحكام

Abstract

Praise be to God, Lord of the Worlds, and blessings and peace be upon our master Muhammad and all his family and companions. Islamic jurisprudence is derived from the approved sources of legislation, the first of which is the Noble Qur'an, and the verses of rulings are of great importance in study and research; Being the first source of Islamic jurisprudence, so I chose the topic "the jurisprudential rulings deduced from the verses of Al-Laaan in Surat Al-Nur - a comparative study" so I made an inventory of the jurisprudential issues that can be deduced from the four verses in Surat Al-Noor, and I divided my research into a preface and four demands, I spoke about the demand The first is about the definition of cursing, and the difference of jurists in the reason for calling it by this name, then in the first requirement I indicated that li'aan is a testimony or an oath, and in the second requirement I spoke about cursing the mute, and in the third requirement I talked about the husband's return from cursing, and in the fourth requirement I dealt with the ruling Differentiation because of the curse, is it annulment or divorce, and I have adopted the comparative approach between the four schools of jurisprudence, and God grants success.

Keywords: Fiqh rulings, deduction, Al-La'an, Surat Al-Nur, comparative study, verses of rulings

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:فإن الإسلام كرّم الحياة الزوجية، وقدّس السر الذي يحفظ الأسرة ويديم مودتها، وحذر في كثير من المواطن من خطورة القذف بالباطل، ووضع لذلك حدودا وعقوبات شديدة، فقد بين القرآن الكريم في آياته الكريمة عقوبة من يقذف المحصنات المؤمنات الغافلات بثمانين جلدة، وحدد أن من يقدم على هذا العمل الشنيع وبعد عقوبته بالجلد، فإنه لا تقبل له شهادة أبدا، كما بينت ذلك سورة النور، بل ووصفتهم بالخروج عن طاعة الله تعالى.إلا أن ثمة أحكاما خاصة، لمن يقذف زوجته بعد أن يراها وهي تعمل تلك الجريمة النكراء، وليس معه شهداء يشهدون، فجاء القرآن الكريم مبينا أحكام هذا الظرف الخاص، في أربع آيات من سورة النور، وجاء بحثي هذا لبيان الأحكام الشرعية التي يمكن استنباطاها من هذه الآيات الأربع، وكانت منهجيتي في الدراسة هي المقارنة بين المذاهب الفقهية الأربع، وقد اقتضت المادة العلمية تقسيم بحثي إلى مطالب خمسة، وعلى النحو الآتي:تمهيد في تعريف اللعان وسبب تسميته، ثم المطلب الأول: اللعان شهادة أم يمين، بعده المطلب الثاني: لعان الأخرس، فالمطلب الثالث: نكول الزوج عن اللعان، وأخيرا المطلب الرابع: فرقة اللعان فسخ أم طلاق، ثم الخاتمة، تليها قائمة بأهم المصادر والمراجع التي اعتمدتها في الكتابة.والله أسأل إن يجعل عملي هذا خالصا لوجهه الكريم، والحمد لله رب العالمين.

تمهيد في تعريف اللعان وسبب تسميته

قبل البدء بذكر الأحكام الفقهية التي اشتملت عليها آيات اللعان، لابد من بيان تعريف اللعان في اللغة الاصطلاح، ومن الله التوفيق

اللعان لغةً واصطلاحاً:

اللعان في اللغةً: جمع مصدر الفعل لعن يلعن لعنة، ولعنات ولعان، قال الجوهري: " اللَعْنُ: الطردُ والإبعادُ من الخير. واللَعْنَةُ الاسم، والجمع لِعانٌ ولَعَناتٌ".[1]وقال ابن منظور: "اللعن: الطَّرْد والإبعادُ مِنَ اللَّهِ، وَمِنَ الخَلْق السَّبُّ والدُّعاء، واللَّعْنةُ الِاسْمُ".[2]وقال في المصباح

المنير: " وَالشَّجَرَةُ الْمَلْعُونَةُ هِيَ كُلُّ مَنْ ذَاقَهَا كَرِهَهَا وَلَعَنَهَا... وَالْعَرَبُ تَقُولُ لِكُلِّ طَعَامٍ ضَارٍّ مَلْعُونٌ وَلَاعَنَهُ مُلَاعَنَةً وَلِعَانًا وَتَلَاعَنُوا لَعَنَ كُلُّ وَاحِدٍ الْآخَرَ".[٣]

واصطلاحاً له تعريفات عدة:

فعرفه الحنفية: شهادات مؤكدات بالأيمان مقرونة باللعن، والغضب، وشهادته، أي شهادة الزوج باللعن، وشهادتها، أي شهادة الزوجة بالغضب قائمة شهادته مقام حد القذف في حقه، ومقام حد الزنا في حقها[٤].**وعرفه المالكية:** بأنه "حلف زوج على زنا زوجته، أو نفي حملها اللازم له، وحلفها على تكذيبه إن أوجب نكولها حدها بحكم قاض"[٥].**وعرفه الشافعية:** "كلمات جعلت حجة للمضطر لقذف من لطخ فراشه، وألحق به العار، أو لنفي ولد عنه"[٦].**وعرفه الحنابلة:** "شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين، أي من الزوجين، مقرونة بلعن من زوج، وغضب من زوجة قائمة مقام حد قذف إن كانت محصنة، أو تعزير إن لم تكن كذلك في جانبه، وقائمة مقام حبس من جانبها"[٧].**وعرفه الدكتور عبدالكريم زيدان:** هو حلف بألفاظ مخصوصة من قبل الزوج على زنى زوجته، أو نفي ولدها منه، وحلفها على تكذيبه فيما قذفها به[٨].واختلف الفقهاء في سبب تسميته باللعان:**فقال الحنفية:** "إن السبب في هذه التسمية هو ورود لفظ ــ اللعن ــ في شهادة الزوج، ولم يسم باسم ــ الغضب ــ مع أنه ورد في شهادة الزوجة؛ لأن الزوج هو الذي يبدأ بالحلف فيكون ورود لفظ –اللعن– في شهادته أسبق من ورود لفظ –الغضب– في شهادة الزوجة، والسبق من أسباب الترجيح"[٩].**وقال المالكية:** أن السبب في تسميته "باللعان" دون الغضب تغليباً للمذكر على المؤنث، ولسبق لعانه، ولكونه سببا في لعانها، ومن جانبه أقوى من جانبها؛ لأنه قادر على الائتلاف دونها [١٠].**وقال الشافعية:** أن السبب في هذه التسمية هو: بعد الزوجين من الرحمة، أو لبعد كل منهما عن الآخر فلا يجتمعان أبدا وشرعا "كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه، وألحق العار به، أو لنفي ولد عنه، وسميت هذه الكلمات "لعاناً" لقول الزوج: عليه لعنة الله إن كان من الكاذبين، واطلاقه في جانب المرأة من مجاز التغليب، واختير لفظ "اللعان" دون لفظ "الغضب" وإن كانا موجودين في اللعان، لكون اللعنة متعدية في الآية الكريمة، وفي الواقع؛ ولأن لعانه قد ينفك عن لعانها ولا ينعكس"[١١].**وقال الحنابلة:** أن السبب في تسميته "باللعان"؛ لأن الزوجين لا ينفكان من أن يكون أحدهما كاذبا، فتحصل اللعنة عليه وهي الطرد والإبعاد[١٢].

أثر هذا الأمر في فتاوى المعاصرين

بين المفتى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي، لدى ورود سؤال عن ماهية اللعان في الشريعة الإسلامية، فقال: إن تعذر على الزوج إثبات جريمة الزنا على زوجته بالشُّهود فقد جعل الشارع الحكيم له مخرجًا من ذلك بالملاعنة؛ وهي مشروحةٌ شرحًا وافيًا في القرآن الكريم: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ۞ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ۞ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ۞ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ۞ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٦-٩]، وفي السنة الصحيحة كما في "صحيح البخاري" (كتاب اللعان) و"صحيح مسلم"، وكل ذلك إعمالًا لقوله تعالى: ﴿فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾ [النساء: ١٥]، بخلاف سائر الحقوق؛ فإنه تقبل فيها شهادة اثنين فقط ولا تقبل شهادة النساء كما ذكرنا؛ لقوله تعالى: ﴿أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾ أي من الرجال، وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ [سورة النور: ٤]. [١٣]

المطلب الأول اللعان شهادة أم يمين

اختلف الفقهاء في بعض شروط الزوجين ليصح منهما اللعان، هل أن ألفاظ اللعان تجمع وصفين: اليمين والشهادة، فقد سماه الله تعالى "شهادة" وسماه رسول الله "يميناً"...وبناء على ذلك اختلف الأئمة الأربعة في ألفاظ اللعان أهي شهادات أم أيمان؟ على قولين:

القول الأول: ألفاظ اللعان أيمان مؤكدة بلفظ الشهادة، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، من المالكية[١٤]، والإمام الشافعي على الراجح من مذهبه[١٥]. والإمام أحمد على الظاهر من مذهبه[١٦].

واستدلوا بما يأتي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ ﴾ [١٧].

وجه الدلالة:إن الآية عامة في كل زوجين حرين كانا، أو عبدين مؤمنين، أو كافرين فاسقين، أو عدلين لعموم الظاهر ووجود الحاجة إلى ذلك في كل رجل وامرأة وتحصيل الفائدة فيه بينهما؛ لأن اللعان يمين(١٨).

ثانياً: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "جاء هلال بن أمية فذكر قصة اللعان بطولها وفي آخرها قال: فقال رسول الله ﷺلولا الأيمان لكان لي ولها شأن"(١٩).

وجه الدلالة:دل الحديث على أن اللعان يمين وليس شهادة (٢٠).

ثالثاً: إن المرأة لا تساوي الرجل في الشهادة، وتساويه في الأيمان، وهي في اللعان مساوية للرجل فثبت أنه يمين (٢١).

رابعاً: إن اللعان لو كان شهادة لما تكرر لفظه، بخلاف اليمين؛ فإنه قد يشرع فيها التكرار كأيمان القسامة (٢٢).

خامساً: إن اللعان يفتقر إلى اسم الله، وإلى ذكر القسم المؤكد وجوابه(٢٣).

القول الثاني: ألفاظ اللعان شهادات مؤكدة بالأيمان، وهو ما ذهب إليه الحنفية.(٢٤) والحنابلة في رواية. (٢٥)

واستدلوا بما يأتي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ (٢٦).

وجه الدلالة:سمى الله تعالى الأزواج شهداء، وسمى اللعان شهادة نصاً بقوله:﴿ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ ﴾(٢٧) فدل على أن اللعان شهادة وليس يميناً (٢٨).

ثانياً: "عن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ عن أبيه عن جَدِّهِ أَنَّ النبي ﷺ قال: "أَرْبَعٌ من النِّسَاءِ لَا مُلَاعَنَةَ بَيْنَهُنَّ النَّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ، وَالْيَهُودِيَّةُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ، وَالْحُرَّةُ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ، وَالْمَمْلُوكَةُ تَحْتَ الْحُرِّ"(٢٩).

وجه الدلالة:فيه دليل على اشتراط أهلية الشهادة فيهما، وهؤلاء الأربعة ليسوا من أهل الشهادة فلا يصح اللعان بينهن (٣٠). وهذا دليل على أن اللعان شهادة وليس يميناً.

مناقشة الأدلة يجاب عن أدلة القول الثاني

١- استدلاله بالآية ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ (٣١).

يجاب عنه من وجوه:

الوجه الأول: أنه لما أضاف الشهادة إلى نفسه خرجت من حكم الشهادات؛ لأنه لا يصح أن يشهد لنفسه.

الوجه الثاني: أنه وإن ورد بلفظ الاستثناء، فمن حكم الاستثناء أن يكون مخالفاً لحكم المستثنى منه.

الوجه الثالث: أنه قد يعبر عن اليمين بالشهادة كما قال تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ قَالُواْ نَشۡهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ﴾إلى قوله تعالى﴿ ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُمۡ جُنَّةٗ ﴾ (٣٢) فعبر عن أيمانهم بالشهادة (٣٣).

٢- أما استدلاله بحديث النبي ﷺ فقال: "أربع من النساء لا ملاعنة بينهن"(٣٤).

يجاب عنه: بأن الحديث إسناده ضعيف فيه ابن عطاء اسمه عثمان بن عطاء متفق على تضعيفه(٣٥).

ويجاب عنه

١- استدلالهم بحديث "لولا الأيمان لكان لي ولها شأن" (٣٦).

يجاب عنه: بأن اللفظ الصحيح للحديث هو "لَوْلَا ما مَضَى من كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لي وَلَهَا شَأْنٌ"(٣٧). وأما قوله "لولا الأيمان لكان لي ولها شأن" فمن رواية عباد بن منصور وقد تكلم فيه غير واحد وتكلم في روايته عن عكرمة خصوصاً (٣٨).

وأجيب: بأن الحديث "لولا الأيمان لكان لي ولها شأن" [٣٩] فيه عباد بن منصور، فأكثر ما عيب عليه أنه قدري داعية إلى القدر، وهذا لا يوجب رد حديثه، فمن الصحيح الاحتجاج بجماعة من القدرية والمرجئة ممن علم بصدقه، ولا يوجد تنافي بين قوله: "لَوْلَا ما مَضَى من كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لي وَلَهَا شَأْنٌ"[٤٠]. وقوله: "لولا الأيمان لكان لي ولها شأن"[٤١]. فيحتاج إلى ترجيح أحد اللفظين، وتقديمه على الآخر، بل الأيمان المذكورة هي في كتاب الله، وكتاب الله تعالى الذي حكم به بين المتلاعنين، وأراد ﷺ ""لولا ما مضى من حكم الله الذي فصل بين المتلاعنين، لكان لها شأن آخر""[٤٢].

٢- استدلالهم بأن المرأة لا تساوي الرجل في الشهادة، وتساويه في الأيمان...

يجاب عنه: بأنه شهادة مؤكدة باليمين فيراعى فيه معنى الشهادة، ومعنى اليمين، وقد راعينا معنى الشهادة فيه باشتراط لفظة الشهادة فيراعى معنى اليمين بالتسوية بين الرجل والمرأة في العدد عملاً بالشبهين جميعاً [٤٣].

وأجيب: بأن الصحيح أن المرأة لا تساوي الرجل في الشهادة، بل تكون على النصف من شهادة الرجل بنص الآية، وهذا ما عليه الجمهور .أما بقية الأدلة فلا حاجة لمناقشتها فهي أدلة سالمة من القدح.

الترجيح

الذي يبدو مما عرضناه من سوق أدلة الطرفين، ومناقشتها، أن الراجح هو القول الأول وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء عدا الحنفية، وهو أن ألفاظ اللعان أيمان، وذلك للأسباب الآتية:

١- إن ما استدل به الإمام أبو حنيفة من أن ألفاظ اللعان شهادات أدلة غير صريحة.

٢- إن ما استدل به الأئمة الثلاثة من القرآن، والسنة، والمعقول أدلة قوية؛ لأن حاجة الزوج التي لا تصح منه الشهادة إلى اللعان، ونفي الولد كحاجة من تصح شهادته، والشريعة لا ترفع ضرر أحد النوعين، وتجعل له فرجا ومخرجا مما نزل به، وتدع النوع الآخر "وهو من لا تقبل شهادته" في الآصار، والأغلال لا فرج له مما نزل به، وهذا تأباه الشريعة الواسعة الحنيفية السمحة [٤٤].

أثر هذا الأمر على فتوى المعاصرين

من الأمور المترتبة على كون اللعان شهادة أم يمينا، استخدام الوسائل العلمية الحديثة في إثبات زنا الزوجة، فقد ورد سؤال إلى دار الإفتاء المصرية، جاء فيه: هل يجوز استخدام الوسائل العلمية الحديثة في إثبات جريمة الزنا؟الجواب من المفتى: فضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة محمد:لا يجوز شرعًا استخدام الوسائل العلمية الحديثة في إثبات جريمة الزنا؛ لأن الشرع قد احتاط احتياطًا شديدًا في إثبات جريمة الزنا -لما لها من خطر، وما يستتبعها من آثار عظيمة-؛ فوضع شروطًا دقيقةً لترتب العقوبة عليها، ولم يثبتها إلا بأحد أمرين: الأول: الاعتراف؛ أي الإقرار من الفاعل بأنه ارتكب هذه الجريمة. والثاني: البينة؛ بأن يشهد أربعة شهود عدول بأنهم قد رأوا ذلك الفعل يَحصُل (أو اللعان) ونصَّ جمهور العلماء على أن غير هذين الطريقين المعتبرين لا يُعَوَّل عليه في إثبات جريمة الزنا، أما الوسائل الحديثة فهي مجرد قرائن يُستأنس بها ولا ترقى لأنْ تستقل بالإثبات في هذا الباب الخطير الذي ضيَّقه الشرع. [٤٥]

المطلب الثاني لعان الأخرس

اختلف الفقهاء في بعض شروط اللعان وهو النطق، بعضهم رأي أن النطق شرط لصحة اللعان، وآخرون رأوا أن النطق ليس شرطاً.

وبناء على ذلك اختلف الأئمة الأربعة في لعان الأخرس على قولين:

القول الأول: يجوز للأخرس أن يلاعن إذا فهمت إشارته، وهو ما ذهب إليه جمهوري الفقهاء، من المالكية.[٤٦] والشافعية.[٤٧] والحنابلة.[٤٨]

واستدلوا بما يأتي:

أولاً: أن من صح نكاحه، وطلاقه، وظهاره صح قذفه، ولعانه كالناطق.

ثانياً: أنه لما صح منه النكاح مع تأكيده بالولي، والشاهدين، فأولى أن يصح منه ما هو أخف من القذف واللعان؛ ولأنه لما صح منه الطلاق مع جواز نيابة وكيله فيه، أولى أن يصح منه ما لا تجوز النيابة فيه من قذف، ولعان[٤٩].

القول الثاني: لا يجوز لعان الأخرس، وهو ما ذهب إليه الحنفية.[٥٠]

واستدلوا بما يأتي:

أولاً: إن اللعان شهادة، والأخرس ليس من أهل الشهادة؛ لأنها تفتقر إلى النطق وهو معدوم[٥١].

مناقشة الأدلة

يجاب عن أدلة القول الثاني

١- استدلاله بأن الأخرس ليس من أهل الشهادة فلا يصح لعانه،

يجاب عنه: بأن اللعان عندنا[٥٢] يمين، ويمين الأخرس تصح بالإشارة، والشهادة.أما أدلة الأئمة الثلاثة فهي أدلة مسلمة في قبول لعان الأخرس إذا كانت إشارته مفهومة ويحسن التعبير بها، وكذلك بكتابته إن كان يحسن الكتابة.

الترجيح الذي يبدو مما عرضناه من سوق أدلة الطرفين، ومناقشة أدلتهم، أن القول الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور، وهو قبول لعان الأخرس، وذلك للأسباب الآتية:

١- إن ما استدل به الإمام أبو حنيفة في عدم قبول لعان الأخرس؛ بأنه ليس من أهل الشهادة هذا غير مسلم به؛ لأن التكييف الشرعي للعان عند جمهور الفقهاء يمين وليس شهادة فيصح قذفه، ولعانه.

٢- إن الحاجة قد تدعو الزوج إلى اللعان، ولا سبيل إليه إلا بإشارته فلابد من قبول لعانه كالنكاح، والطلاق.

أثر هذا الأمر على فتوى المعاصرين

في وقتنا الحاضر انتشرت لغة الإشارة، وأصبحت الكتابة أمرا يسيرا لمعظم الناس، فلا مشكلة في أثبات لعان الأخرس، سواء بالكتابة، أو لغة الإشارة أو غيرهما من الطرق التي يمكن استخراج المعلومة الدقيقة من الأخرس، وتعتمد لغة الإشارة العصرية هذه الطرق للتعامل وإيصال المعلومة بسهولة:

١) حركات اليدين: كالأصابع لتوضيح الأرقام والحروف.

٢) تعابير الوجه: لنقل المشاعر والميول. وتقترن بحركات الأيدى لتعطي تراكيب للعديد من المعاني.

٣) حركات الشفاه: وهي مرحلة متطورة من قوة الملاحظة إذ يقرأ الأصم الكلمات من الشفاة مباشرة.

٤) حركة الجسم : كوضع بعض الإشارات على الأكتاف أو قمة وجوانب الرأس أو الصدر والبطن في استعمال إيحائي لتوضيح الرغبات والمعاني وذلك بشكل عام للتعبير عن الذات، وهي تختلف من بلد إلى آخر. [٥٣]

المطلب الثالث نكول الزوج عن اللعان

اختلف الأئمة الأربعة في الموجب الأصلي لقذف الزوجة، أهو اللعان أم الحد، وبناء على ذلك اختلفوا في حكم نكول الزوج عن اللعان، أي إذا امتنع الزوج عن اللعان بعد طلبه من القاضي، إلى قولين:

القول الأول: الموجب الأصلي هو حد القذف، فيحد الزوج إذا نكل عن اللعان حد القذف، يجب الحدّ على كل قاذف، سواء أكان زوجاً أم غيره، ثم جعل الإلتعان للزوج مقام الشهود الأربعة الذين يثبت بشهادتهم الزنا فوجب عليه أنه إذا امتنع عن اللعان، وهو مذهب المالكية،[٥٤]. والشافعية[٥٥]. والحنابلة[٥٦].

واستدلوا بما يأتي:

أولاً: قوله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾[٥٧].

وجه الدلالة: إن الآية عامة في القاذف الأجنبي والزوج، وقد جعل الإلتعان للزوج مقام الشهود، فوجب إذا نكل الزوج أن يكون بمنزلة من قذف، ولم يكن له شهود، أي أنه يحد[٥٨]. قال القرطبي: إن لم يلتعن الزوج حد؛ لأن اللعان له براءة كالشهود للأجنبي؛ فإن لم يأت الأجنبي بأربعة شهداء حد، فكذلك الزوج إن لم يلتعن [٥٩].

ثانياً: عن ابن عَبَّاسٍ **"رضي الله عنهما"** "أَنَّ هِلَالَ بن أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النبي ﷺبِشَرِيكِ بن سَحْمَاءَ فقال النبي ﷺ: الْبَيِّنَةُ أو حَدٌّ في ظَهْرِكَ فقال: يا رَسُولَ اللَّهِ إذا رَأَى أَحَدُنَا على امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ فَجَعَلَ يقول: الْبَيِّنَةَ، وَإِلَّا حَدٌّ في ظَهْرِكَ"[٦٠].

وجه الدلالة: دل الحديث على وجوب الحد في قذفه إن لم يأت بالبينة[٦١].

القول الثاني: الموجب الأصلي هو اللعان، واللعان واجب، لإنه تعالى جعل موجب قذف الزوجات هو اللعان، فمن أوجب الحد فقد خالف النص، فصارت آية حد القذف بالنسبة للزوجات منسوخة في حق الأزواج، وأصبح الواجب بقذف الزوجة هو اللعان، فإذا امتنع عنه حبس حتى يلاعن، أو يكذب نفسه فيحد، وهو ما ذهب إليه الحنفية. [٦٢]

واستدلوا بما يأتي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ [٦٣].

وجه الدلالة من وجهين:

الوجه الأول: أنه قابل القذف باللعان فدل على وجوب اللعان.

الوجه الثاني: أنه لم يورد للحد ذكراً فدل على سقوط الحد [٦٤]. "فمن أوجب الحد على امتناع الزوج من اللعان فقد خالف النص؛ لأن الحد إنما يجب لظهور كذبه في القذف، وبالإمتناع من اللعان لا يظهر كذبه، إذ ليس كل من امتنع من الشهادة، أو اليمين يظهر كذبه فيه، بل يحتمل أنه امتنع منه صوناً لنفسه عن اللعن، والغضب، والحد لا يجب مع الشبهة فكيف يجب مع الاحتمال؛ لأن الاحتمال من اليمين بدل، وإباحة والإباحة لا تجري في الحدود؛ فإن من أباح للقاضي أن يقيم عليه الحد فلا يجوز للقاضي أي يقيمه عليه"[٦٥].

ثانياً: إن وجوب الحد زيادة على النص، والزيادة على النص تكون نسخاً، والنسخ لا يثبت بقياس، ولا بأخبار الآحاد [٦٦].

ثالثاً: إن الله تعالى نص على اللعان في قذف الأزواج، وعلى الحد في قذف الأجانب، فلما لم يجز نقل اللعان إلى الأجانب، لم يجز نقل الحد إلى الأزواج [٦٧].

رابعاً: إن اللعان تكرير القذف فلم يسقط به حد القذف [٦٨].

مناقشة الأدلة

يجاب عن أدلة القول الثاني

١- استدلالهم بالآية ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ [٦٩].

يجاب عنه من وجهين:

الوجه الأول: أنه ذكر في آية اللعان ما له من الحق في قذفه، وذكر في آية القذف ما عليه من الحق في قذفه، وهذا لا يمنع من أن يجتمع في قذفه حق له، وحق عليه فلم يتنافيا.

الوجه الثاني: أنه داخل في عموم آية القذف، ومخصوص بزيادة حكم في اللعان فلم يتعارضا[٧٠].

٢- استدلالهم بأن الحد زيادة على النص، والزيادة على النص تكون نسخاً، والنسخ لا يثبت بقياس، ولا بأخبار الآحاد.

يجاب عنه من وجهين:

الوجه الأول: أن كليهما نص فلم يكن ناسخاً.

الوجه الثاني: أن الزيادة على النص لا تكون عندنا[٧١] نسخاً؛ لأن النسخ يكون فيما لا يمكن الجمع بينهما، والجمع هاهنا ممكن فلم يعتبر نسخاً.[٧٢]

قال مصطفى الخن: الزيادة على النص لا تكون نسخاً مطلقاً، وذلك لأن حقيقته تبديل ورفع لحكم الخطاب، والزيادة تقرير للحكم المشروع، وضم شيء آخر إليه، فأشبه الأمر بالصيام بعد الصلاة، ألا ترى أن إلحاق التغريب بالجلد لا يخرج الجلد عن أن يكون واجباً، بل هو واجب بعده، كما كان واجباً قبله، فيكون التغريب ضم حكم إلى حكم [٧٣].

٣- استدلالهم بأنه لما لم يجز نقل اللعان إلى الأجانب، لم يجز نقل الحد إلى الأزواج.

يجاب عنه من وجهين:

الوجه الأول: أن آية القذف عامة فدخل فيها الأزواج، وآية اللعان خاصة فخرج منها الأجانب، فلم يجز اعتبار إحدى الآيتين بالأخرى.

الوجه الثاني: أن علة الحد القذف، وهو موجود في الأزواج، فساوى فيه الأجانب، وعلة اللعان الزوجية، وهو معدوم في الأجنبي فخالف فيه الأزواج[٧٤].

٤- أما استدلالهم عن قولهم إن اللعان تكرير القذف فلم يسقط به حد القذف.

فيجاب عنه من وجهين:

الوجه الأول: أنه يمين، أو شهادة، ولا يكون واحداً منهما قذفاً.

الوجه الثاني: أنه مأمور باللعان عندنا[٧٥] على طريق الجواز، وعندهم[٧٦] على وجه الوجوب، والقذف منهي عنه، وغير داخل في الحكمين فبطل بهذين أن يكون قذفاً [٧٧].

ويجاب عن أدلة القول الثاني

١- استدلالهم بالآية ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾[٧٨].

يجاب عنه: بأن آية القذف منسوخة في الأزواج بآية اللعان؛ لأن الخاص المتأخر عن العام ينسخ العام بقدره، فصار الواجب بقذف الزوجة هو اللعان، فإذا امتنع الزوج عن اللعان حبس حتى يلاعن، كالمديون إذا امتنع عن إيفاء دينه؛ فإنه يحبس حتى يوفي ما عليه [٧٩].

وأجيب: بأن آية اللعان تقتضي زيادة حكم في قذف الأزواج، وورود الزيادة لا توجب سقوط الأصل.[٨٠]

٢- استدلالهم بحديث هلال بن أمية أنه قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سمحاء فقال النبي ﷺ البينة أو حد في ظهرك [٨١].

يجاب عنه: بأن هذا منسوخ بآية اللعان؛ لأن نزول الآية أسقط عنه المطالبة بالحد، كما أسقط عنه المطالبة بالبينة، فاقتضى ذلك أن يكون نزول الآية موجباً لسقوط الحد، كما كان موجباً لسقوط البينة [٨٢].

وأجيب بأن هذا فاسد من وجهين:

الوجه الأول: أن اللعان إما أن يكون يميناً على قولنا[٨٣] أو شهادة على قول الحنفية، وكلاهما لا يقعان إلا عن مطالبة بحق تقدمها، ولا يجبر أحد عليهما.

الوجه الثاني: أن سقوط الحد باللعان لا يمنع من وجوبه عند عدم اللعان كالبينة؛ ولأن ما دل على تحقيق القذف لم يمنع عدمه من وجوب الحد كالبينة، فيصير هذا الانفصال قياساً مجوزاً؛ ولأن الزوج لو أكذب نفسه بعد القذف وجب عليه الحد بوفاق الإمام أبي حنيفة، فلولا وجوبه قبل الإكذاب لما جاز أن يجب عليه بالإكذاب؛ لأن تكذيب نفسه تنزيه لها من القذف، فلم يجز أن يجب به حد القذف، وتحرير هذا الاستدلال قياساً أن كل قاذف وجب الحد عليه بإكذاب نفسه وجب الحد عليه بابتداء قذفه كالأجنبي؛ ولأن كل قذف وجب به الحد على غير الزوج، وجب به الحد على الزوج إذا امتنع من اللعان [٨٤].

الترجيح الذي يبدو مما عرضناه من سوق أدلة الطرفين، ومناقشتها، أن القول الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور، وهو أن الزوج إذا امتنع عن اللعان يحد حد القذف، وذلك للأسباب الآتية:

١- إن ما استدل به الإمام أبو حنيفة ليست أدلة قوية.

٢- إن ما استدل به الأئمة الثلاثة من القران والسنة أدلة قوية، وظاهرة المعنى في أن الزوج إذا قذف زوجته المحصنة، وامتنع عن اللعان وجب عليه حد القذف، وحكم بفسقه، ورد شهادته، إلا أن يأتي ببينة، أو يلاعن.

أثر هذا الأمر على فتوى المعاصرين

قد ينكل الزوج عن اللعان، وقد يؤخر القضاء النظر في قضايا اللعان لحساسيتها، وقد حث الشيخ الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، مفتي عام ليبيا، القضاة، على النظر في قضايا اللعان بفتوى أصدرها يوم الخميس ١١ ذو القعدة ١٤٣٣هـ ٢٧-٩-٢٠١٢م، جاء فيها:

الأخوة/ قاضي محكمة الزهراء الابتدائية. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. تحية طيبة، وبعد: إن جريمة الزنا جريمة شنيعة، وكبيرة من الكبائر، وعقوبتها على المتزوج قاسية، وهي الرجم حتى الموت، ومن أجل ذلك كان طريق إثباتها في غاية الصعوبة، وشدد الشارع فيها، فجعل الشهود أربعة، وأن يشاهدوا الزنى، ويصفوه بصفة واحدة، ولما كان إثبات الشهادة بالكيفية المذكورة في غاية الصعوبة، شرع الله للزوج حالة خاصة يستطيع بها أن يقيم دعوى الزنى، دون أن يكلف بإحضار الشهود، وذلك بأن يحلف أيمان اللعان، والسبب في إعطاء الزوج هذه الحالة الخاصة أن العادة تقضي بأن الزوج لا يقدم على رمي زوجته بالزنا، إلا إذا كان على يقين من ذلك؛ لأنه برميها يطعن في شرفه، ويلحق به وبأولاده العار، ويجعل شرفه وعرضه حديث الناس؛ لهذا كله شرع الله اللعان؛ حفاظا على الأنساب المكرمة، وحماية للشريعة من تغير الأحكام، كالميراث والنسب والحجاب والاختلاط، كما شرع اللعان لدرء الحد عنها، فاللعان يحفظ حقوق الزوج والزوجة، وقد وقع لعان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، فالواجب على القضاة أن لا يتمالؤا على تأخير تنفيذ شرع الله، وتحقيق حكمه في إثبات الملاعنة بين الزوجين؛ حفظا للأنساب المكرمة، ورعاية لمصالح الزوجين دون تأخير، والله أعلم. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. (٨٥)

المطلب الرابع فرقة اللعان فسخ أم طلاق

اختلف الأئمة الأربعة في أن فرقة اللعان أتوجب التحريم المؤبد أم لا؟ على قولين:

القول الأول: هو تحريم مؤبد كالرضاع وهو فسخ بغير طلاق، وإليه ذهب المالكية(٨٦). والشافعية(٨٧) والحنابلة.(٨٨)

واستدلوا بما يأتي

أولاً: عن ابن عمر ﷺ قال: "مضت السنة في المتلاعنين أن لا يجتمعان أبدا"(٨٩).

وجه الدلالة:دل الحديث على تأبيد الفرقة فكانت فسخاً، أي أن المتلاعنين لا يجتمعان ثانية (٩٠).

ثانياً: إن فرقة اللعان توجب تحريما مؤبداً، فأشبه ذات المحرم، فكانت فسخاً، كفرقة الرضاع(٩١).

ثالثاً: "إن اللعان ليس بصريح في الطلاق، ولا نوى به الطلاق فلم يكن طلاقاً كسائر ما ينفسخ به النكاح؛ ولأنه لو كان طلاقا لوقع بلعان الزوج دون لعان المرأة"(٩٢).

القول الثاني: لا يتأبد التحريم، وفرقة اللعان طلاق، وإليه ذهب الحنفية. (٩٣)

واستدلوا بما يأتي:

أولاً: "عن سَهْلَ بن سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ "أَنَّ عُوَيْمِرًا الْعَجْلَانِيَّ جاء إلى عَاصِمِ بن عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ فقال له: يا عَاصِمُ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مع امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ، سَلْ لي يا عَاصِمُ عن ذلك رَسُولَ اللَّهِ ﷺفَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عن ذلك فَكَرِهَ رسول اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ، وَعَابَهَا حتى كَبُرَ على عَاصِمٍ ما سمع من رسول اللَّهِ ﷺ فلما رَجَعَ عَاصِمٌ إلى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ فقال يا عَاصِمُ: مَاذَا قال لك رسول اللَّهِﷺ فقال عَاصِمٌ لِعُوَيْمِرٍ: لم تَأْتِنِي بِخَيْرٍ قد كَرِهَ رسول اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ التي سَأَلْتُهُ عنها فقال عُوَيْمِرٌ: والله لَا أَنْتَهِي حتى أَسْأَلَهُ

عنها، فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حتى جاء رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ الناس فقال: يا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مع امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ، فقال رسول اللَّهِ ﷺ قد أُنْزِلَ فِيكَ وفي صَاحِبَتِكَ فَاذْهَبْ فَأْتِ بها قال سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَا، وأنا مع الناس عِنْدَ رسول اللَّهِ ﷺفلما فَرَغَا من تَلَاعُنِهِمَا قال عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عليها يا رَسُولَ اللَّهِ إن أَمْسَكْتُهَا فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قبل أَنْ يَأْمُرَهُ رسول اللَّهِ ﷺ قال ابن شِهَابٍ: فَكَانَتْ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ"(٩٤).

وجه الدلالة:دل الحديث على أن فرقة اللعان طلاق وليست فسخاً، وأن من طلق ثلاثا يقع ثلاثا، بدليل أن رسول الله ﷺ أمضاه ولم ينكر عليه (٩٥).

ثانياً: إن سبب الفرقة قذف الزوج؛ لأنه يوجب اللعان، واللعان يوجب التفريق، والتفريق يوجب الفرقة، وكل فرقة تكون من جانب الزوج، أو يكون فعل الزوج سببها كانت طلاقاً، لا فسخاً، كما في العنين، والخلع، والإيلاء، وهو قول السلف "كل فرقة وقعت من قبل الزوج فهي طلاق" ومن هؤلاء السلف إبراهيم والحسن وسعيد بن جبير وقتادة وغيرهم(٩٦).

مناقشة الأدلة يجاب عن أدلة القول الثاني

١- استدلاله بحديث سهل بن سعد، **يجاب عنه:** بأن ظاهر حديث سهل أن الفرقة وقعت بتفريق النبي ﷺ وإنما طلقها عويمر لظنه أن اللعان لا يحرمها عليه فأراد تحريمها بالطلاق فطلقها ثلاثاً، ومن ثم هذا الحديث يتعارض مع قوله ﷺ للمتلاعنين "حِسَابُكُمَا على اللَّهِ أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ لَا سَبِيلَ لك عليها"(٩٧) أي لا ملك لك عليها فلا يقع الطلاق(٩٨). فدل على أن فرقة اللعان فسخ لا طلاق.

قال الخطابي: لفظ "فطلقها" يدل على وقوع الفرقة باللعان، ولولا ذلك لصارت في حكم المطلقات، وأجمعوا على أنها ليست في حكمهن، فلا يكون له مراجعتها إن كان الطلاق رجعيا، ولا أن يخطبها إن كان بائنا، وإنما اللعان فرقة فسخ (٩٩).

٢- استدلاله بأن كل فرقة تكون من جانب الزوج، أو يكون فعل الزوج سببها كانت طلاقاً، لافسخاً.

يجاب عنه: بأن هذا القول فيه تناقض؛ لأن الفرقة لا تقع عند أبي حنيفة إلا بالحاكم دون الزوج، والطلاق يملكه الزوج دون الحاكم، قال النبي ﷺ:"إنما الطلاق لمن أخذ بالساق"(١٠٠). فكان تناقضاً في قوله.

أجيب: بأنكم قد فعلتم مثل هذه المناقضة؛ لأنكم جعلتم الفرقة واقعة بالزوج دون الحاكم والزوج لا يقع منه إلا الطلاق.

ويجاب عنه: بأنه قد يصح من الزوج الطلاق بغير سبب، والفسخ إذا كان عن سبب كالفسخ بالعيوب، وهذه الفرقة لسبب فكانت فسخاً، ولم تكن طلاقاً، فلم يكن في هذا القول تناقض؛ لأن الطلاق يقع بما يختص من ألفاظه من صريح، وكناية، وهذه الفرقة لا تقع بصريح الطلاق، ولا كنايته(١٠١).أما أدلة الأئمة الثلاثة من السنة، والمعقول فهي أدلة صريحة وظاهرة في أن فرقة اللعان فسخ لا طلاق.

الترجيحالذي يبدو مما عرضناه من سوق أدلة الطرفين، ومناقشتها، أن الراجح هو القول الأول، وهو ما ذهب إليه الجمهور، وهو أن فرقة اللعان فسخ لا طلاق، وذلك للأسباب الآتية:

١- إن فرقة اللعان توجب تحريما مؤبداً، فكانت فرقة اللعان فسخاً.

٢- إن اللعان ليس بصريح في الطلاق، ولا نوى به الطلاق فلم يكن طلاقاً كسائر ما ينفسخ به النكاح.

أثر هذا الأمر على فتوى المعاصرين

ورد الاستفتاء بهذا الحكم إلى موقع إسلام ويب على شبكة الإنترنت يوم الخميس ١٣ ذو القعدة ١٤٢٠ هـ - ١٧-٢-٢٠٠٠ م، وكان نص السؤال: يقال إن الزواج يزول بالطلاق، واللعان، والخلع، والفسخ. ما المقصود باللعان؟ وكان جواب المفتي:الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد: فاللعان من اللعن، بمعنى الطرد والإبعاد، وفي اصطلاح الفقهاء ما يجري بين الزوجين من الشهادات والأيمان المؤكدة في حالة مخصوصة، وهي إذا رمى الزوج زوجته بالزنا، ولم تكن له بينة على ذلك، وأنكرت الزوجة ذلك، أو ادعى الزوج أن ولد زوجته ليس منه، وأنكرت هي تلك الدعوى ولا بينة، فإنهما يلجآن إذ ذاك للملاعنة على الصفة التي بين الله تعالى حيث يقول: والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلاّ أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين * والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين * ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين * والخامسة أن

غضب الله عليها إن كان من الصادقين [النور: ٦-٩]. فإن تم اللعان بينهما، **حصلت الفرقة بينهما على التأبيد**، ويدرأ الحد عنهما، وتنتفي نسبة الولد الذي لاعن فيه عن الزوج زوجته. والله أعلم. (١٠٢)

الخاتمة

بعد هذه الرحلة العطرة في رحاب مسائل فقهية مستقاة من رحاب القرآن الكريم، يمكن القول إن البحث توصل إلى النتائج التالية:

- اختلفت تعريفات الفقهاء لمصطلح اللعان، وتباينت، فعرفه الحنفية بأنه: "شهادات مؤكدات بالأيمان مقرونة باللعن، والغضب، وشهادته، أي شهادة الزوج باللعن، وشهادتها، أي شهادة الزوجة بالغضب قائمة شهادته مقام حد القذف في حقه، ومقام حد الزنا في حقها".
- وعرفه المالكية: بأنه "حلف زوج على زنا زوجته، أو نفي حملها اللازم له، وحلفها على تكذيبه إن أوجب نكولها حدها بحكم قاض".
- وعرفه الشافعية: "كلمات جعلت حجة للمضطر لقذف من لطخ فراشه، وألحق به العار، أو لنفي ولد عنه
- وعرفه الحنابلة: "شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين، أي من الزوجين، مقرونة بلعن من زوج، وغضب من زوجة قائمة مقام حد قذف إن كانت محصنة، أو تعزير إن لم تكن كذلك في جانبه، وقائمة مقام حبس من جانبها
- وعرفه المعاصرون بأنه: هو حلف بألفاظ مخصوصة من قبل الزوج على زنى زوجته، أو نفي ولدها منه، وحلفها على تكذيبه فيما قذفها به
- واختلف الفقهاء في أن اللعان شهادة أم يمين، على قولين، وبعد عرض الأدلة ومناقشتها تبين أن القول الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور، وهو أن ألفاظ اللعان أيمان
- واختلف الفقهاء في بعض شروط اللعان وهو النطق، بعضهم رأي أن النطق شرط لصحة اللعان، وآخرون رأوا أن النطق ليس شرطاً، وبعد عرض الأدلة ومناقشتها، تبين أن القول الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، وهو قبول لعان الأخرس.
- واختلف الفقهاء في الموجب الأصلي لقذف الزوجة، أهو اللعان أم الحد، وبناء على ذلك اختلفوا في حكم نكول الزوج عن اللعان، أي إذا امتنع الزوج عن اللعان بعد طلبه من القاضي، وبعد عرض أدلة الفقهاء ومناقشتها، تبين أن القول الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، وهو أن الزوج إذا امتنع عن اللعان يحد حد القذف.
- واختلف الفقهاء في أن فرقة اللعان أتوجب التحريم المؤبد أم لا، وبعد عرض الأدلة ومناقشتها تبين أن القول الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، وهو أن فرقة اللعان فسخ لا طلاق.

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم

١. أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، تأيف: الدكتور مصطفى الخن، مؤسسة الرسالة بيروت ـــ لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٣٠هـ . ٢٠٠٩م

٢. أحكام القرآن، تأليف: أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا،"ت٥٤٣هـ" "دار الفكر للطباعة والنشر – لبنان"

٣. أحكام القرآن، تأليف: أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي،"ت٣٧٠هـ" "دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ١٤٠٥هـ"

٤. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا–محمد علي معوض ،"ت٤٦٣هـ" "دار الكتب العلمية – بيروت – ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى"

٥. الالمام بأحاديث الأحكام، تأليف: أبو الفتح تقي الدين محمد، بن أبي الحسن على، بن وهب، بن مطيع، بن أبي الطاعة، القشيري المصري، حقق نصوصة وخرج أحاديثه حسين إسماعيل الجمل، دار المعراج الدولية ـ دار ابن حزم، السعودية – الرياض، لبنان – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٢٣هـ –٢٠٠٢م

٦. الأم، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله،"ت٢٠٤هـ" "دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الثانية ١٣٩٣هـ"

٧. الانصـــاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: علي بن سـليمان المرداوي أبو الحسـن، تحقيق: محمد حامد الفقي،"ت٨٨٥هـ" "دار إحياء التراث العربي – بيروت"

٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: زين الدين ابن نجيم الحنفي،"ت٩٧٠هـ" "دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الثانية"

٩. بداية المجتهد ونهاية المقتصد،تأليف: القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، حققه وعلق عليه: هيثم جمعة هلال،"ت٥٩٥هـ" "مؤسسة المعارف، بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م"

١٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين الكاساني، "ت ٥٨٧هـ" "دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٩٨٢"

١١. التاج والإكليل لمختصـر خليل، تأليف: محمد بن يوسـف بن أبي القاسـم العبدري أبو عبد الله،"ت٨٩٧هـــ" "دار الفكر – بيروت، الطبعة: الثانية ١٣٩٨هـ"

١٢. تحفة الفقهاء، تأليف: علاء الدين السمرقندي،"ت٥٣٩هـ" "دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى ١٤٠٥هـ . ١٩٨٤م"

١٣. التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، تأليف: فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي،"ت٦٠٤هـ" "دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠م"

١٤. الجامع الصحيح المختصر، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي،"ت٢٥٦هـــ" تحقيق: د. مصطفى ديب البغا ، "دار ابن كثير , اليمامة – بيروت ، الطبعة: الثالثة ١٤٠٧هـ . ١٩٨٧م"

١٥. جامع الفقه، تأليف: الإمام ابن قيم الجوزية، جمعه، ووثق نصوصه، وخرج أحاديثه: يسرى السيد محمد، دار الوفاء، الطبعة: الثانية ١٤٢٦هـ . ٢٠٠٥م .

١٦. الجامع لأحكام القرآن، تأليف: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، "دار الشعب – القاهرة"

١٧. حاشية عميرة، تأليف: شهاب الدين أحمد الرلسي الملقب بعميرة، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، ت٩٥٧هـــ دار الفكر، لبنان . بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ . ١٩٩٨م

١٨. حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، تأليف: شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، ت١٠٦٩هـ دار الفكر، لبنان . بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ . ١٩٩٨م

١٩. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشـافعي وهو شـرح مختصـر المزني، تأليف: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصـري الشافعي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود،"ت٤٥٠هـ" "دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ . ١٩٩٩م"

٢٠. الخرشي على مختصر سيدي خليل، تأليف: محمد الخرشي المالكي،"ت ١١٠١هـ""دار الفكر للطباعة – بيروت"

٢١. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسـقلاني أبو الفضـل، تحقيق: السـيد عبد الله هاشـم اليماني المدني،"ت٨٥٢هـ" "دار المعرفة – بيروت"

٢٢. رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف: عبد الله بن أبي زيد القيرواني أبو محمد ، "ت٣٨٦هـ" "دار الفكر – بيروت" "٩٣/١"

٢٣. الروض المربع شرح زاد المستقنع، تأليف:منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، "ت١٠٥١هـ" "دار النشر: مكتبة الرياض الحديثة – الرياض ،١٣٩٠هـ"

٢٤. روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: الإمام النووي،"ت ٦٧٦هـ" "دار النشر: المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة: الثانية ١٤٠٥"

٢٥. زاد المعاد في هدي خير العباد، تأليف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، تحقيق: شـــعيب الأرناؤوط – عبد القادر الأرناؤوط،"ت٧٥١هـــ" "دار النشر: مؤسسة الرسالة ، مكتبة المنار الإسلامية ، بيروت – الكويت ، الطبعة: الرابعة عشر ١٤٠٧هـــ – ١٩٨٦م"

٢٦. سنن ابن ماجه، تأليف: الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القز ويني، حققه وضبط نصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط،"ت٢٧٥هـ" "الرسالة العالمية ،دمشق –الحجاز، الطبعة: الأولى ١٤٣٠هـ ، ٢٠٠٩م"

٢٧. سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد،"ت٢٧٥هـــ" "دار الفكر"

٢٨. سنن البيهقي الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا،"ت٤٥٨هـ" "مكتبة دار الباز – مكة المكرمة ، ١٤١٤ – ١٩٩٤"

٢٩. سنن الدارقطني، تأليف: الغمام الكبير علي بن عمر الدارقطني، "ت٣٨٥هـ" "دار الفكر – بيروت – لبنان ١٤١٨ هـ . ١٩٩٨م"

٣٠. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تأليف: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم،"ت٧٧٢هـ" "دار الكتب العلمية ، لبنان . بيروت ، الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ . ٢٠٠٢م"

٣١. شرح فتح القدير، تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي،"ت٦٨١هـ" "دار الفكر – بيروت، الطبعة: الثانية"

٣٢. شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي،"ت١٠٥١هـ" "دار النشر: عالم الكتب – بيروت ، الطبعة: الثانية ١٩٩٦م"

٣٣. صحيح مسلم بشرح النووي، تأليف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي،"ت٦٧٦هـ" "دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة: الثانية ١٣٩٢هـ"

٣٤. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تأليف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني،"ت٨٥٥هـ" "دار إحياء التراث العربي – بيروت"

٣٥. عون المعبود شرح سنن أبي داود ، تأليف: محمد شمس الحق العظيم آبادي، "دار الكتب العلمية . بيروت ، الطبعة: الثانية ١٩٩٥م"

٣٦. الفروع وتصحيح الفروع، تأليف: محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي،"ت٧٦٢هـ" "دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ"

٣٧. فقه السنة، تأليف: السيد سابق، المكتبة العصرية، صيدا . بيروت ١٤٢٥ هـ _ ٢٠٠٥م .

٣٨. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي،"ت ١١٢٥هـ" "دار الفكر – بيروت ، ١٤١٥هـ"

٣٩. القوانين الفقهية ،تأليف: أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي،ضبطه وصححه: محمد أمين الضناوي،"ت٧٤١هـ" "دار الكتب العلمية ،بيروت –لبنان، الطبعة: الثانية١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م"

٤٠. الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، تأليف: عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد ، "ت٦٢٠هـ" "دار النشر: المكتب الاسلامي – بيروت"

٤١. كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال،"ت١٠٥١هـ" "دار الفكر – بيروت ، ١٤٠٢ هـ"

٤٢. لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري،"ت ٧١١هـ""دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى"

٤٣. المبدع في شرح المقنع، تأليف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق،"ت٨٨٤هـ" "دار النشر: المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٠هـ"

٤٤. المبسوط، تأليف: شمس الدين السرخسي، "دار المعرفة – بيروت"

٤٥. المجموع شرح المهذب للشيرازي، تأليف: الإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، حققه وعلق عليه وأكمله بعد نقصانه: محمد نجيب المطيعي،"ت٦٧٦هـ" "دار إحياء التراث العربي، بيروت . لبنان ، الطبعة: الأولى"

٤٦. مسند الإمام أبي حنيفة، تأليف: أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني أبو نعيم، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، ت٤٣٠هـ دار النشر: مكتبة الكوثر – الرياض، الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ

٤٧. مسند الإمام أحمد، تأليف: احمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، تحقيق: الشيخ شعيب الأرنؤوط،"ت٢٤١هـ" "مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ . ٢٠٠١م"

٤٨. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، تأليف: أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، ت٨٤٠هـ دار العربية – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٣هـ

٤٩. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي،"ت ٧٧٠هـ" "المكتبة العلمية – بيروت"

٥٠. معالم السنن شرح سنن أبي داود، تأليف: الإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي ، خرج آياته ورقم كتبه وأحاديثه، وقارن أبوابه: الأستاذ عبد السلام عبد الشافي محمد،"ت٣٨٨هـ" "دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان"

٥١. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: محمد الخطيب الشربيني ، "ت٩٧٧هـ" "دار الفكر – بيروت"

٥٢. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد،"ت ٦٢٠هـ" "دار الفكر – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٥"

٥٣. المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، تأليف: الدكتور عبد الكريم زيدان، "مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثالثة ١٤٢٠هـ . ٢٠٠٠م"

٥٤. المهذب في فقه الإمام الشافعي، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق ، "ت٤٧٦هـ" "دار الفكر – بيروت"

٥٥. النتف في الفتاوى، تأليف: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السعدي، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي،"ت٤٦١هـ" "دار الفرقان . مؤسسة الرسالة، عمان . الأردن، بيروت . لبنان،الطبعة: الثانية ١٤٠٤هـ . ١٩٨٤م"

٥٦. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير،"ت ١٠٠٤هـ" "دار الفكر للطباعة – بيروت ، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م"

٥٧. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، تأليف: الإمام محمد بن علي الشوكاني ، اعتنى به وخرج أحاديثه: د. محمد محمد تامر، ومحمد عبد العظيم، تقديم وتعريف: د. وهبة الزحيلي ،"ت١٢٥٥هـ" "دار ابن الهيثم . القاهرة"

٥٨. الهداية شرح بداية المبتدي، تأليف: أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني،"ت ٥٩٣هـ" "دار النشر: المكتبة الإسلامية"

هوامش البحث

(١) الصحاح: ٦/ ٢١٩٦ مادة ل ع ن.

(٢) لسان العرب: ١٣/ ٣٨٧ مادة ل ع ن.

(٣) المصباح المنير: ٢/ ٥٥٤ مادة ل ع ن.

(٤) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدئ ٢٣/٢ وتبيين الحقائق ١٤/٣ والبحر الرائق ١٢٢/٤.

(٥) التاج والإكليل ١٣٢/٤ والفواكه الدواني ٥٠/٢.

(٦) نهاية المحتاج ١٠٣/٧ وينظر: حاشية قليوبي : ٢٩/٤.

(٧) ينظر: المبدع في شرح المقنع ٧٣/٨ والروض المربع ٢٠٠/٣ وشرح منتهى الإرادات ١٧٩/٣.

(٨) ينظر: المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ٨/ ٣٢١

(٩) شرح فتح القدير ٢٧٦/٤

(١٠) ينظر: الخرشي على مختصر سيدي خليل ١٢٣/٤ وحاشية العدوي ١٣٩/٢

(١١) مغني المحتاج ٣٦٧/٣

(١٢) ينظر: المغني ٣٩/٨

(١٣) ينظر: موقع دار الإفتاء المصرية على شبكة الإنترنت، (http://dar-alifta.org/). تاريخ الفتوى : ٠٦ يوليه ١٩٨٨، رقم الفتوى : ١٤٢٣٦.

(١٤) ينظر: الكافي لابن عبد البر ٢٨٦/١- ٢٨٧ والاستذكار ١٠٦/٦ وبداية المجتهد، ٥٤٨.

(١٥) ينظر: الحاوي الكبير ١٢/١١ وروضة الطالبين ٣٣٤/٨ والمجموع ١٩/ ١٢٤.

(١٦) ينظر: المغني ٤٠/٨- ٤١ والكافي في فقه ابن حنبل ٢٧٧/٣ والمبدع في شرح المقنع ٨١/٨ – ٨٢.

(١٧) سورة النور: من الآية ٦

(١٨) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٣٥٣/٣

(١٩) رواه الإمام أحمد، مسند أحمد بن حنبل ٣٦/٤ رقم الحديث ٢١٣١ وقال محققوه: حديث حسن، عباد بن منصور، وإن كان فيه ضعف من جهة حفظه، قد توبع على بعضه، وقد صرح بالسماع عند الطيالسي، والطبري، والبيهقي، وباقي رجاله ثقات.

(٢٠) ينظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود ٢٤٧/٦

(٢١) ينظر: الحاوي الكبير ١٣/١١ والمغني ٨/ ٤١

(٢٢) ينظر: جامع الفقه ٦/ ١١

(٢٣) ينظر: المجموع ١٩/ ١٢٤ والمغني ٨/ ٤١

(٢٤) ينظر: تحفة الفقهاء ٢١٧/٢ وبدائع الصنائع ٢٤١/٣- ٢٤٢ والهداية شرح بداية المبتدئ ٢٣/٢.

(٢٥) ينظر: الكافي في فقه ابن حنبل ٢٧٧/٣ والمبدع في شرح المقنع ٨١/٨ – ٨٢.

(٢٦) سورة النور: الآية ٦

(٢٧) سورة النور: من الآية ٦

(٢٨) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ١٣٦/٥ والتفسير الكبير ١٤٧/٢٣

(٢٩) رواه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب اللعان ٢١٩/٣ رقم الحديث ٢٠٧١ قال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لضعف ابن عطاء، وهو عثمان بن عطاء ابن أبي مسلم الخراساني، ورواه البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، كتاب اللعان، باب من يلاعن من الأزواج ومن لا يلاعن ٣٩٦/٧ رقم الحديث "١٥٠٧٤".

(٣٠) ينظر: المبسوط للسرخسي ٤٠/٧

(٣١) سورة النور: الآية ٦

(٣٢) سورة المنافقون: الآية ١-٢

(٣٣) ينظر: الحاوي الكبير ١٣/١١- ١٤

(٣٤) رواه ابن ماجه، سنن ابن ماجه ٢١٩/٣ رقم الحديث ٢٠٧١ قال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لضعف ابن عطاء، وهو عثمان بن عطاء ابن أبي مسلم الخراساني.

(٣٥) ينظر: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، ١٢٩/٢

(٣٦) رواه الإمام أحمد، مسند أحمد بن حنبل ٣٦/٤ رقم الحديث ٢١٣١ وقال محققوه: حديث حسن.

(٣٧) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ١٧٧٢/٤ رقم الحديث "٤٤٧٠"

(٣٨) ينظر: الالمام بأحاديث الأحكام، ٩٢/٢ ونيل الأوطار ٦/ ٦٩٢

(٣٩) رواه الإمام أحمد، مسند أحمد بن حنبل ٣٦/٤ رقم الحديث ٢١٣١ وقال محققوه: حديث حسن، عباد بن منصور، وإن كان فيه ضعف من جهة حفظه، قد توبع على بعضه، وقد صرح بالسماع عند الطيالسي، والطبري، والبيهقي، وباقي رجاله ثقات.

(٤٠) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ١٧٧٢/٤ رقم الحديث "٤٤٧٠"

(٤١) رواه الإمام أحمد، مسند أحمد بن حنبل ٣٦/٤ رقم الحديث ٢١٣١ وقال محققوه: حديث حسن.

(٤٢) ينظر: جامع الفقه ٦/ ١٤

(٤٣) ينظر: بدائع الصنائع ٢٤٢/٣

(٤٤) ينظر: زاد المعاد ٣٥٩/٥

(٤٥) ينظر: موقع دار الإفتاء المصرية على شبكة الإنترنت، (http://dar-alifta.org/). تاريخ الفتوى : ٠٦ يوليه ١٩٨٨، رقم الفتوى : ١٤٢٣٦.

(٤٦) ينظر: الخرشي على مختصر سيدي خليل ١٣٠/٤ والفواكه الدواني ٥٢/٢

(٤٧) ينظر: المجموع ١٢٢/١٩ وحاشية عميرة ٣٦/٤ ومغني المحتاج ٣٧٦/٣.

(٤٨) ينظر: الفروع ٣٩١/٥ والمبدع في شرح المقنع ٧٧/٨ والإنصاف للمرداوي ٢٣٨/٩ وكشاف القناع ٣٩٢/٥

(٤٩) ينظر: الحاوي الكبير ٢٤/١١ والكافي في فقه ابن حنبل ٢٧٨/٣

(٥٠) ينظر: المبسوط للسرخسي ٤٢/٧ وبدائع الصنائع ٢٤٢/٣ وتبيين الحقائق ٢٠/٣ والبحر الرائق ١٣١/٤.

(٥١) ينظر: بدائع الصنائع ٢٤٢/٣ وشرح فتح القدير ٢٩٣/٤

(٥٢) أي عند الإمام مالك، والشافعي، وأحمد.

(٥٣) لتفصيل أكثر ينظر: ويكيبيديا الموسوعة الحرة، (https://en.wikipedia.org/wiki/Sign_language).

(٥٤) ينظر: رسالة القيرواني ٩٧/١ وبداية المجتهد، ص٥٤٩، والقوانين الفقهية، ١٨٣، والتاج والإكليل ١٣٨/٤.

(٥٥) ينظر: الأم ٢٨٥/٥- ٢٨٦ والحاوي الكبير ١١/ ٥-٨ والمهذب ١١٩/٢ والمجموع ١٩/ ٧٨ - ٨٠ .

(٥٦) ينظر: المغني ٤٨/٨ والكافي في فقه ابن حنبل ٢٧٦/٣ كشاف القناع ٣٩٠/٥ ومطالب أولي النهى ٥٣٣/٥.

(٥٧) سورة النور: الآية ٤

(٥٨) ينظر: الأم ٢٨٥/٥- ٢٨٦ وبداية المجتهد، ٥٤٩

(٥٩) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٩١/١٢

(٦٠) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة وينطلق لطلب البينة ٩٤٩/٢ رقم الحديث ٢٥٢٦

(٦١) ينظر: الحاوي الكبير ٨/١١

(٦٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ٣٩/٧- ٤٠ وبدائع الصنائع ٢٣٨/٣ والهداية شرح بداية المبتدئ ٢٣/٢ .

(٦٣) سورة النور: الآية ٦

(٦٤) ينظر: الحاوي الكبير ١١/ ٧

(٦٥) ينظر: بدائع الصنائع ٢٣٨/٣

(٦٦) ينظر: بداية المجتهد، ٥٤٩

(٦٧) ينظر: الحاوي الكبير ١١/ ٧

(٦٨) ينظر: الحاوي الكبير ١١/ ٧

(٦٩) سورة النور: الآية ٦

(٧٠) ينظر: الحاوي الكبير ٨/١١

(٧١) أي عند الإمام الشافعي ومن وافقه.

(٧٢) ينظر: الحاوي الكبير ٩/١١

(٧٣) ينظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء: ٢٦٧

(٧٤) ينظر: الحاوي الكبير ٩/١١

(٧٥) أي عند الأئمة الشافعية.

(٧٦) أي عند الأئمة الحنفية.

(٧٧) ينظر: الحاوي الكبير ٩/١١

(٧٨) سورة النور: الآية ٤

(٧٩) ينظر: المبسوط للسرخسي ٣٩/٧ وبدائع الصنائع ٢٣٨/٣ والبحر الرائق ١٢٥/٤

(٨٠) ينظر: الحاوي الكبير ٨/١١

(٨١) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة وينطلق لطلب البينة ٩٤٩/٢ رقم الحديث ٢٥٢٦

(٨٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ٣٩/٧ والبحر الرائق ١٢٥/٤

(٨٣) أي عند المالكية والشافعية والحنابلة.

(٨٤) ينظر: الحاوي الكبير ٨/١١

(٨٥) دار الإفتاء الليبية، الموقع الرسمي على شبكة الإنترنت (https://ifta.ly/).

(٨٦) ينظر: الكافي لابن عبد البر ٢٩٠/١ وبداية المجتهد، ص٥٥١، والقوانين الفقهية، ١٨٣.

(٨٧) ينظر: الحاوي الكبير ٥٤/١١ والمجموع ١٤٦/١٩ وروضة الطالبين ٣٥٦/٨ ومغني المحتاج ٣٨٠/٣.

(٨٨) ينظر: المغني ٥٣/٨- ٥٤ والكافي في فقه ابن حنبل ٢٨٩/٣ وشرح الزركشي ٥٢٢/٢.

(٨٩) رواه الدار قطني، سنن الدارقطني، كتاب النكاح، باب المهر ١٦٩/٢ رقم الحديث ٣٦٦٥ ورواه الإمام أبو حنيفة، مسند الإمام أبي حنيفة، ١٥٤/١- ١٥٥ ورواه البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، كتاب اللعان، باب ما يكون بعد التعان الزوج من الفرقة ونفي الولد وحد المرأة إن لم تلتعن ٤٠٩/٧ رقم الحديث ١٥١٣١ قال ابن حجر: رواه الدارقطني من حديث ابن عمر مرفوعا بلفظ المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبدا وإسناده لا بأس به. الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٧٦/٢

(٩٠) ينظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود ٢٤١/٦

(٩١) ينظر: بداية المجتهد، ٥٥١، والمجموع ١٩/ ١٤٦

(٩٢) المغني ٥٤/٨

(٩٣) ينظر: النتف في الفتاوى ٣٧٨/١ والمبسوط للسرخسي ٤٣/٧- ٤٤ وتحفة الفقهاء ٢٢٢/٢ وبدائع الصنائع ٢٤٥/٣ .

(٩٤) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب اللعان ومن طلق بعد اللعان ٢٠٣٣/٥ رقم الحديث ٥٠٠٢ ورواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب اللعان، ١١٢٩/٢ رقم الحديث ١٤٩٢

(٩٥) ينظر: عمدة القاري ٢٣٥/٢٠

(٩٦) ينظر: بدائع الصنائع ٢٤٦/٣ وفقه السنة، تأليف: السيد سابق، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٥م ٢/ ٤٦٦- ٤٦٧

(٩٧) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب قول الإمام للمتلاعنين إن أحدكما كاذب فهل منكما تائب ٢٠٣٥/٥ رقم الحديث "٥٠٠٦"

(٩٨) ينظر: نيل الأوطار ٦/ ٦٨٧

(٩٩) ينظر: معالم السنن ٣/ ٢٢٧

(١٠٠) رواه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق العبد ٢٢٧/٣ رقم الحديث ٢٠٨١ قال شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره، وهذا اسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة – وهو عبدالله – ولكنه متابع، ورواه الدار قطني، سنن الدارقطني، كتاب الطلاق ٢٢/٢ رقم الحديث ٣٩٤٧ ورواه البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، كتاب الرجعة، باب ما جاء في عدد طلاق العبد ومن قال الطلاق بالرجال والعدة بالنساء ومن قال هما جميعا بالنساء ٣٧٠/٧ رقم الحديث ١٤٩٥٦

(١٠١) ينظر: الحاوي الكبير ٥٤/١١.

(١٠٢) إسلام ويب، الموقع الرسمي على شبكة الإنترنت (https://www.islamweb.net/ar/fatwa/1147/).